

البنك المركزي التونسي

وفي صورة عدم اكتمال النصاب المذكور في جلسة أولى، تعقد اللجنة جلسة ثانية خلال اليوم الموالي على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة وأن يكون من بينهم محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه.

ويعتبر حاضرا العضو الذي يحضر فعليا اجتماعات اللجنة أو يشارك في أشغالها عن طريق وسائل الاتصال السمعي البصري. وتتخذ قرارات لجنة التراخيص بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة. الفصل 5 - تكون مداوات لجنة التراخيص سرية، غير أنه يمكن لرئيسها دعوة كل شخص يكون في حضوره فائدة لاجتماعات اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت ويراعى في ذلك المحافظة على السر المهني.

الفصل 6 - يدون رئيس اللجنة وكل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المنعقدة للغرض رأيهم بخصوص ملفات منح أو سحب التراخيص المعروضة عليهم وذلك ضمن وثيقة تعدها كتابة لجنة التراخيص في الغرض.

وتضمن هذه الوثيقة بمحاضر جلسات الاجتماعات.

ويمضي رئيس اللجنة أو من ينوبه مقتطفات من مداوات اجتماعات اللجنة للاحتجاج بها لدى الغير.

الفصل 7 - يتولى البنك المركزي التونسي إعلام المعني بالأمر بقرار لجنة التراخيص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

في كتابة اللجنة

الفصل 8 - يتولى كتابة لجنة التراخيص المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 الهيكل المكلف بفحص ودراسة ملفات الترخيص صلب البنك المركزي التونسي والذي يمثل المخاطب الوحيد لطالب الترخيص فيما يخص طلب المعلومات والوثائق.

وتتولى كتابة لجنة التراخيص عرض التقارير المتعلقة بدراسة مطالب التراخيص الواردة على البنك المركزي التونسي والتقارير المتعلقة بسحب التراخيص على أنظار لجنة التراخيص.

وتتعهد كتابة لجنة التراخيص بأية مهام أخرى يكلفها بها رئيس اللجنة.

قرار لجنة التراخيص عدد 1 لسنة 2017 مؤرخ في 12 أفريل 2017 يتعلق بضبط النظام الداخلي للجنة التراخيص.

إن لجنة التراخيص،

بعد الاطلاع على القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 وخاصة الفصل 26 منه،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

صادقت في جلستها المنعقدة بتاريخ 12 أفريل 2017 على نظامها الداخلي الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدد هذا النظام الداخلي طرق سير عمل لجنة التراخيص المحدثة بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

في اجتماعات وقواعد تسيير لجنة التراخيص

الفصل 2 - تجتمع لجنة التراخيص بالمقر الرئيسي للبنك المركزي التونسي بدعوة من رئيسها أو من ينوبه أو بطلب من ثلاثة من أعضائها للتداول حول المسائل التي تدخل في نطاق مشمولاتها كما ضبطها القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - باستثناء محافظ البنك المركزي التونسي، لا يمكن لأي عضو من أعضاء لجنة التراخيص تفويض من يمثله لحضور اجتماعات اللجنة. كما لا يمكن له التغيب عن حضور مداوات اللجنة إلا في حالة التعذر.

يتعين على كل عضو يتعذر عليه حضور اجتماع لجنة التراخيص إعلام كتابة اللجنة قبل انعقاد الاجتماع.

وفي صورة تغيب عضو من أعضاء لجنة التراخيص لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية أو في صورة شغور وقتي أو نهائي لمنصب عضو باللجنة يتولى مجلس إدارة البنك المركزي التونسي تعويضه مباشرة.

الفصل 4 - لا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه. وتتولى كتابة اللجنة التثبيت من عدد الحاضرين وإعلام رئيس اللجنة بذلك.

الفصل 9 - تعد كتابة لجنة التراخيص جدول أعمال اجتماع اللجنة وتبلغه إلى جميع الأعضاء عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً. ويجب أن يكون هذا الجدول مصحوباً بكل الوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع لجنة التراخيص.

ويمكن أن يقلص الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بدعوة إلى اجتماع بصفة استعجالية عند الاقتضاء.

الفصل 10 - تعد كتابة لجنة التراخيص محاضر جلسات اللجنة وتبلغها لأعضائها للإمضاء.

وتدون محاضر جلسات لجنة التراخيص في سجل خاص يحفظ لدى كتابة اللجنة.

في استقلالية أعضاء لجنة التراخيص

الفصل 11 - لا يمكن لعضو مستقل بلجنة التراخيص أن يكون :

- موظفاً بالبنك المركزي التونسي أو بوزارة أو بمؤسسة أو منشأة عمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية أو بأحد البنوك أو المؤسسات المالية أو بالشركات التابعة لها،

- مساهماً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأي مال بنك أو مؤسسة مالية أو أحد الشركات التابعة لها،

- رئيس مجلس إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو مدير عام أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام مساعد أو عضو مجلس مراقبة أو عضو هيئة إدارية جماعية أو عضو هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية، ببنك أو مؤسسة مالية أو شركة تابعة لها،

- مزود أو مسدي خدمات لبنك أو لمؤسسة مالية أو لشركة تابعة لها، وأن لا يتقاضى بأي وجه من الوجوه، أجراً أو راتباً أو منفعة من قبل بنك أو مؤسسة مالية،

- خبيراً محاسبياً مرسماً بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

- شخصية قيادية في حزب سياسي،

الفصل 12 - على كل عضو مستقل بلجنة التراخيص أن يقدم تصريحاً على الشرف يتعهد من خلاله بعدم وجوده :

- في إحدى الوضعيات المذكورة بالفصل 11 من هذا النظام الداخلي، وأن يعلم رئيس لجنة التراخيص فوراً بأي تغيير يطرأ على وضعيته من شأنه أن يؤثر على استقلاليته،

- في إحدى حالات التحجيرات المنصوص عليها بالفصل 60 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وبالفصل 256 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل 13 - يتولى رئيس لجنة التراخيص نشر هذا النظام الداخلي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وموقع واط البنك المركزي التونسي.

تونس في 12 أفريل 2017.

رئيس اللجنة
الشاذلي العياري